

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 1434  
(17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 93.12 بتغيير القانون  
رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما  
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 93.12

## بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

## المادة الأولى

تتسخ أحكام المقاطع 6 و 12 و 13 من الفقرة الثالثة من المادة 29  
من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع  
الأول 1428 (17 أبريل 2007).

## المادة الثانية

تخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل ستة أشهر يسري  
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.13.56 صادر في 8 شعبان 1434  
(17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34  
من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341  
(2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها  
وحيازتها واستعمالها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من  
ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد  
السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 92.12

## بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف

الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922)  
بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها

## مادة فريدة

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل 34 من الظهير الشريف  
الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام  
لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها :

«الفصل 34 - يمنع على الأطباء تحرير الوصفات الطبية المتعلقة  
«بمواد الجدول (ب) ويمنع على الصيادلة تنفيذها، لفترة تفوق عشرة  
«أيام بالنسبة للحقن و28 يوما للأقراص والأشكال الصيدلانية الأخرى،  
«عندما تكون تركيبة المستحضر الموصوف تستجيب لشروط المنع  
«المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه.»